

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٠/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام فتوى



(كفارة الجماع في نهار رمضان على الرجل والمرأة) فتوى رقم (٦٦٩٤)

سائل يقول:

جامع رجل زوجته في نهار رمضان، ثم أفطر، وبقيت الزوجة مواصلة في الصيام جاهلة
بالحكم، فما الحكم؟

الجواب:

يلزم على الزوج صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لعذر شرعي فيُطعم ستين
مسكيناً.

وأما الزوجة إذا كانت تعرف الحرمة وتجهل الكفارة فتلزمها كفارة كالزوج
لانتهاكها حرمة صوم رمضان بجماع، وإذا كانت تجهل تحريم الجماع على الصائم فلا
تلزمها الكفارة؛ للجهل بالحكم، وتقضي يوماً مكان هذا اليوم الذي فسد الصوم فيه
بسبب الجماع فلا يصح صومه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590